



مذكرة تفاهم

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

بالمملكة المغربية

و

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقيس والتعدين

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، ومقرها بالرباط، المملكة المغربية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الموقعين / الموقعان"، وبشكل فردي بـ "الموقع"

وبالنظر للدور الذي تضطلع به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تكوين الطلبة في جميع التخصصات وبناء جيل متعلم ومتطور يساهم في البناء الوطني إضافة إلى الرفع من قدرات أطرها التعليمية والإدارية، ولكونها أيضا تولى أهمية كبيرة لتشجيع وتقوية علاقات التعاون الدولي والشراكة وتبادل الخبرات والتجارب في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع مختلف المؤسسات وكذا الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في هذا المجال.

واعتبارا لدور الوزارة في بناء رأسمال بشري كفء ذي قدرات عالية، وفق معايير دولية وقادر على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تطبيقا لمقتضيات النموذج التنموي الجديد الذي يضم من بين محاوره الأساسية "رأسمال بشري معزز وأكثر استعدادا للمستقبل".

ونظرا لكون المنظمة تعنى بالتنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة والاقتصاد في المنطقة المشمولة بولاية جامعة الدول العربية، وتعمل من خلال المعهد العربي للتدريب والاستشارات الصناعية والتعدينية (AIMTCI) التابع لها على توفير الدعم الفني وتأهيل وتدريب الأطر العربية وتزويدهم بكافة المستجدات وأفضل الممارسات المعترف بها عالمياً للرفع من قدرات ومستوى أداء الأطر العربية، ومواكبة التطورات واستحقاقات أهداف التنمية المستدامة. وإدراكاً لما بينهما من أهداف مشتركة ورغبةً منهما في تأسيس علاقات تعاون وتشاور لتعزيز التواصل والتنسيق في المجالات ذات العلاقة بالتدريب والتأهيل وتقديم الاستشارات في المواضيع ذات الاهتمام المشترك بينهما.

قد توصلا إلى التفاهم التالي:

المادة الأولى: الأهداف

يكمّن الغرض من مذكرة التفاهم هذه في تحديد مجالات وأشكال وآليات تنفيذ وتتبع التعاون من أجل توطيد وترسيخ شراكة مستدامة بين الموقعين.

المادة الثانية: مجالات التعاون

يشمل التعاون بين الموقعين المجالات التالية:

- التعاون والتنسيق في مجال الدعم والاستشارات الفنية وتبادل الخبرات بين الموقعين.
- التعاون والتنسيق في مجالات التدريب والتأهيل المختلفة ذات الاهتمام المشترك.
- التعاون المشترك في إعداد وإنجاز البحوث والدراسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

أي مجالات أخرى للتعاون يتوافق الموقعان بشأنها، تدخل ضمن قطاعات ومجالات اختصاص كل منهما.

المادة الثالثة: أشكال التعاون

يتخذ التعاون بين الموقعين الأشكال التالية:

أولاً- على صعيد التدريب والتأهيل

- إقامة دورات تدريبية وورشات عمل لصالح الدول العربية أعضاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين؛
- تدريب وتأهيل الباحثين في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- الاستعانة بالخبرات والأطر والكفاءات المغربية في تأطير بعض الدورات التدريبية التي ينظمها المعهد العربي للتدريب والاستشارات الصناعية والتعدينية التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين؛
- عقد دورات تدريبية وورشات عمل موضوعاتية لتنمية وتطوير القدرات-المهنية والإدارية للشباب، ورواد الأعمال، والمسؤولين الحكوميين؛

ثانياً- على صعيد الاستشارات الفنية والدراسات

- التعاون والتنسيق في إنجاز الدراسات الاستراتيجية الصناعية والاقتصادية بما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي للدول العربية وذلك حسب الطلب.
- تسهيل تبادل الخبرات بين الجامعات ومراكز البحث العلمي بالدول العربية فيما يتعلق بأنشطة ذات الاهتمام المشترك؛
- أي أشكال أخرى للتعاون يتم التوافق بشأنها بين الموقعين.

المادة الرابعة: آليات التعاون

- يتم تحديد برامج وأنشطة التعاون بشكل مشترك بين الموقعين، ويشكل كل برنامج أو نشاط موضوع اتفاق خاص يحدد كفاءات وترتيبات تنفيذه؛
- يجوز إبرام اتفاقيات خاصة في إطار مذكرة التفاهم هذه بين الجامعات المغربية والمنظمة؛
- يتم الحفاظ على اتصال وثيق بين الموقعين عبر جميع وسائل التواصل المتاحة، ويزود كل منهما الآخر بالمعلومات المناسبة حسب متطلبات العمل.

المادة الخامسة: لجنة التتبع

يتم تشكيل لجنة مشتركة تسند لها مهمة ضمان تتبع تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه، تسهر أيضاً على ضمان التنسيق خلال تنفيذ مشاريع التعاون، ووضع برنامج تنفيذي سنوي لها وكذا إعداد تقرير سنوي حول أنشطة هذا البرنامج التنفيذي.

يرأس كل موقع في هذه اللجنة كلا من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في المملكة المغربية والمدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

وتتكون هذه اللجنة من:

عن الجانب المغربي:

- ممثل عن مديرية البحث العلمي والابتكار؛

- ممثل عن مديرية التعاون والشراكة؛

- ممثل عن مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية.

عن جانب المنظمة:

- ممثل عن المعهد العربي للتدريب والاستشارات الصناعية و التعدينية (AIMTCI) .

وفي حالة رغبة أي موقع في تغيير ممثله، يجب عليه إخطار الموقع الآخر كتابة بذلك خلال أسبوع على الأكثر.

المادة السادسة: حدود مذكرة التفاهم

لا تشكل مذكرة التفاهم هذه اتفاقا ملزما للموقعين بموجب القانون الدولي ولا يترتب عليها أي أعباء مالية.

يسمح باستخدام اسم و/ أو رمز/ شعار أي موقع فقط في حالة تنفيذ مشروعات مشتركة بينهما وفقا للموافقة الخطية الصريحة من الموقعين على أن تكون هذه المشروعات متوافقة مع النظم والقوانين الخاصة بهما ولا تمس بالوحدة الترابية للدول العربية.

المادة السابعة: تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تأويل مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي، من خلال المفاوضات والمشاورات بين الموقعين.

المادة الثامنة: تعديل المذكرة

لا تتم مراجعة أو تعديل أحكام هذه المذكرة إلا بناء على طلب مقدم من أي من الموقعين، كتابة، للموقع الآخر، وبعد موافقة هذا الأخير عليها كتابة.

وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من كلا الموقعين.

المادة التاسعة: مدة سريان المذكرة

تدخل هاته المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الموقعين، وتمتد لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الموقعين الموقع الآخر، كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاؤها، وذلك قبل شهرين (2) من التاريخ المحدد لإنهاؤها.

إن إنهاء هذه المذكرة من طرف أحد الموقعين لن يؤثر على إنجاز أي اتفاق أو نشاط أو مشروع قيد الإنجاز، ما لم يقرر أحد الموقعين خلاف ذلك.

المادة العاشرة: حقوق الملكية الفكرية

يتعهد الطرفان الموقعان بالتعاون على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة من أجل تبادل النتائج وحماية حقوق الملكية الفكرية، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما.

حررت ووقعت هذه المذكرة بتاريخ 28 ذي القعدة 1445 هجرية، الموافق لـ 6 يونيو 2024 ميلادية، من نسختين أصليتين اثنتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

د. عبد اللطيف ميراوي

م. عادل صقر الصقر

عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار وتفويضه
الكاظم العام
محمد خلفاوي
الوزير

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار



المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقريب والتعدين